

"إجراءات تمرير الإستشارات العمومية في الجزائر"

قراءة لنص المادة 06 للمرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم المتعلق

بالصفقات العمومية

- الدكتور مختار بن عابد / المركز الجامعي تندوف/ الجزائر benabedmok@yahoo.fr
- الأستاذة نور الهدى موهوبي/ جامعة قسنطينة 1/ الجزائر Daho26@hotmail.fr
- الأستاذة أمينة بن عيسى/ جامعة تلمسان/ الجزائر benaisa.am13@gmail.com

تقديم:

"كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم" (الفقرة 01- المادة 06- المرسوم الرئاسي 10-236 ل 7 أكتوبر 2010 م.م المتعلق بالصفقات العمومية).

إن العمل بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ل 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، تكون متعلقة في معظم مواد هذا المرسوم بالصفقات العمومية بالمفهوم الحصري والتقني للمصطلح، غير أن تنفيذ خصوصيات العقود أو الطلبات فرادى التي تقع تحت العتبة المالية الإلزامية لإبرام الصفقات العمومية الموضحة بالفقرة أعلاه، لا ترتبط من ناحية الصيغة التنفيذية للأثر القانوني على مواد المرسوم المتعلقة بالصفقة العمومية التقني والصريح، بل تختص بها فقط المادة السادسة من هذا المرسوم، مع العلم أن هذه الأخيرة لها إحالة إلى عدة مواد أخرى من نفس المرسوم.

❖ ما هي إجراءات تمرير الإستشارات العمومية للطلبات أو العقود فرادى، التي تكون مبالغها أقل من العتبة المالية الإجبارية لتمرير الصفقات العمومية؟

Préambule : La plupart des dispositions du décret présidentiel n ° 10-236 du 07 octobre 2010 M & C, portant réglementation des marches publics ; dans le sens technique et exclusif du terme « **MARCHE** ». Le contrat ou la demande inférieure au seuil financier obligatoire de passer un marché public ; qui est mis en œuvre par le service contractant, soumis aux dispositions de l'article 06 du même décret précité. Dans ce sens ; nous trouvons aussi dans l'article 06; quelques références mentionnées à d'autres articles de même décret ci-dessus.

❖ **Quelles sont les procédures de passation des consultations publiques ?**

❖ إن موضوع الحديث بتمه الورقة البحثية لا يخرج عن مجال النفقات للميزانيات العمومية التي تخضع لأحكام المحاسبة العمومية، وتحديدًا منها نفقات الأشغال و/ أو اللوازم وكذا نفقات الدراسات و/ أو الخدمات، ومنها فقط التي يساوي أو يقل عقدها أو طلبها عن العتبة المالية الموضحة في الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم رقم 10-236 لـ 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ذلك أن الطلب أو العقد العموميين اللذان يزيد مبلغهما على حدى عن عتبة 8 مليون دينار بالنسبة للأشغال و/ أو اللوازم وعن عتبة 4 مليون دينار جزائري بالنسبة للدراسات

و/ أو الخدمات، يكون من الواجب على الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية المنفذة له أن تمرره عبر الإجراءات الشكلية للصفحة والتي يحددها المرسوم 10-236 المذكور آنفا بصورة مضبوطة. غير أن الطلب أو العقد الذي يقل مبلغه عن هته العتبة، تحدد المادة 6 من هذا المرسوم إجراءات أخرى تخرج تماما عن الإجراءات الشكلية الكلية للصفقات العمومية وتدعى بإجراءات تمرير الإستشارات العمومية، الأمر الذي يشكل نقطة استفهام أساسية لفهم محتوى تمرير هته الأخيرة، سيما وأن ردود طلبات الآراء القانونية المتأتية عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية تأتي بشكل يراه معظم المسيرين العموميين خروج عن محتوى العرف التطبيقي الذي تأتي من فهم يراه المؤطرين القانونيين للنص خروج عن محتوى هذا الأخير، فبين هذا وذاك تأتي هته المقالة لرفع هذا اللبس القائم بشأن الإستشارات العمومية وتحديد الأطر القانونية وصيغ تنفيذ العقد أو الطلب الذي يقل مبلغه أو يساوي العتبات المالية المذكورة أعلاه، والذي يكون سبيل تنفيذه، حسب الحالة: "إجراء الإستشارة".

لنتفق مبدئيا أن نص المادة يصنف النفقات أو الخدمات إلى أربع كما تم ذكرها أعلاه، وما يجدر بنا الإشارة له، هو اصطلاح "الخدمات"، فكل الأنواع الأربعة الموضحة تم التطرق لها اصطلاحا على أنها "خدمات/ Des Prestations" وهي خدمات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، ومن بينها هته الأخيرة التي يتطابق اسمها بمعناه الدقيق أي: **services** مع المعنى الواسع للنفقات أو الخدمات الأربع أي **prestations**.

I- مفهوم الطلب العمومي، مبادئه وصيغته التنفيذية: يذهب مفهوم الطلب

العمومي إلى اصطلاح الشراء العمومي، ويسمى كذلك لدى بعض البلدان في إطار النصوص المؤطرة للصفقات العمومية، ويقصد به تخصيص حيز من الإعتمادات

د، مختار بن عابد/أ، نور الهدى موهوبى/أ، أمينة بن عيسى... إجراءات تمرير الإستشارات العمومية

الميزانية لتغطية صنف أو أكثر من خدمات الأشغال، اللوازم، الدراسات، الخدمات. أي أنه يمثل رابطة مناسبة للإتجاه من الإلتزام المحاسبي لتواجد هته الإعتمادات الميزانية إلى الإلتزام القانوني لها بربطها بالمتعامل معه المناسب الذي يمتاز من ناحية مبادئ إجراء الطلبات العمومية.

هذا ونجد مبادئ الطلب العمومي مرصدة بالمادة رقم 03 من المرسوم الرئاسي 10-236 م.م المذكور أعلاه، والتي تنص على: "ضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"، فالهدف من المبادئ الثلاث هو ضمان النجاعة في تنفيذ النفقات العمومية للخدمات الأربع المذكورة آنفا، وكذا عامل الإستعمال الحسن للمال العام، ويذهب المبدأ الأول (حرية الوصول للطلبات العمومية) إلى إتاحة عنصر المنافسة الحرة والتامة، ولهذا نجد المرسوم الرئاسي 10-236 م.م في واحدة من حيثياته يركز على الأمر رقم 03-03 ل 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ويتعلق هذا الأمر أيضا من ناحية المجال التطبيقي بالمبدأ الثاني المتمثل في "المساواة في معاملة المرشحين"، والمبدأ الثالث المتعلق بـ "شفافية الإجراءات" نجده والمبدأين الآخرين يرتبط من الناحية التطبيقية بالإضافة إلى الأمر المتعلق بالمنافسة وأحكام المرسوم 10-236 م.م، ليتعلقون بـ:

- الأمر رقم 75-58 ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- الأمر رقم 75-59 ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

د، مختار بن عابد/ أ، نور الهدى موهوبي/ أ، أمينة بن عيسى... إجراءات تمرير الإستشارات العمومية

- القانون رقم 90-21 ل 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 04-02 ل 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، م،م،
- القانون رقم 04-08 ل 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 06-01 ل 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

ذهبنا لاعتبار أن مبادئ الصفقات العمومية هي نفسها مبادئ الطلبات العمومية لكون أن الصيغة التنفيذية للعقد دون عتبة الصفقة الإجبارية تتضمن واحدة من الصيغ التنفيذية للصفقة كعقد عمومي، وهي نفسها كذلك الصيغة التنفيذية للطلب العمومي، وهي التي تكون "سند الطلبية".

تنص الفقرة رقم 09 من المادة 06 للمرسوم 10-236 م.م على : "ويجب أن تكون الطلبات المذكورة أعلاه، محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم".

كما تنص الفقرة الثانية للمطلة الرابعة المادة 03 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أنه : "يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية (Bon de commande) أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفاً". لنجد من هذا أن التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية حدد سند الطلب أو ما أسماه بالطلبية كوثيقة ثبوتية معتمدة لتنفيذ الطلبات العمومية التي تقل عن عتبة الصفقة الإجبارية،

د، مختار بن عابد/ أ، نور الهدى موهوبى/ أ، أمينة بن عيسى... إجراءات تمرير الإستشارات العمومية

كما لم يستثن أيضا العقد عند الضرورة، والذي يرتكز كذلك هو الآخر في واحدة من ثبوتياته على سند الطلب نفسه بموجب التشريع المعمول به والمذكور آنفا.

II- مفهوم نظري عن العقد: من الناحية التعريفية نجد عدة تعاريف للعقد تختلف

في حيثياتها القانونية ولكنها تقريبا سيات في محتواها الهدفي، فالقانون المدني في مادته 54 ينص على أن "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، والمادة 55 على أن "يكون العقد ملزما للطرفين ، متى تبادل المتعاقدان الإلتزام بعضهما بعضا"، وتنص الفقرة الأولى للمطلة الرابعة من المادة 03 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، على أن "العقد هو كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه". بينما تخص المادة 06 للمرسوم الرئاسي 10-236 قيد الدراسة خاصية مهمة للعقد على هذا الصعيد، بأنه يحدد حقوق الأطراف المتعاقدة وواجباتهم عند الضرورة، أي أنه يكون اختياريا من الناحية المبدئية بنص الفقرة التاسعة من نفس المادة 06، وإجباريا في حالة خدمات الدراسات ومهما كان مبلغ الطلب بنص الفقرة العاشرة من نفس المادة 06. ويكون من الواجب علينا تمييز العقود الإدارية عن غيرها من العقود، فيكون العقد الإداري مكتوبا، وأحد أطرافه أحد أشخاص القانون العام، وبهدف إنشاء واحد أو أكثر من الأربع خدمات بمفهومها الواسع سابقة الذكر.

III- الإجراءات التنظيمية الأساسية للإستشارة: نميز فيها ما يلي:

1- كل طلب أو عقد أقل من العتبة المالية الإجبارية للصفقة: "كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو

اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم" الفقرة 1، المادة 6، م ر 10-236 م.م

ويجدر بنا هنا فحص عبارة "لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة"، فبالنسبة لمعظم المراقبين الماليين حين تنفيذ نفقات الميزانيات العمومية، يذهب فهمهم لتهته العبارة أنه من الواجب على الأمر بالصرف حين التزامه بصفقة تتعلق بطلب أو بعقد يقل عن العتبة المالية الإلزامية للصفقة (العتبة هي ما يفوق 8 مليون و4 مليون دينار حسب الحالة) أن لا يبرم صفقة عمومية ولا يمكنه أن يمرر هذا الطلب أو هذا العقد عبر الإجراءات الشكلية للصفقات العمومية بإعداد مشروع دفتر شروط وتمريره عبر لجنة الصفقات العمومية المختصة كرقابة خارجية والإعلان عن مناقصة موافقة للتنظيم المعمول به، إخضاع الملف للرقابة الداخلية (لجنتي فتح الأطراف وتقييم العروض)، الإعلان عن المنح المؤقت، ترك المجال وتمكين الراغبين في الطعن من ذلك، تقديم مشروع الصفقة إلى لجنة الرقابة الخارجية فالمرقب المالي قصد الحصول على تأشيرتهما، وإمضاء عقد الصفقة. كما تذهب كذلك معظم لجان الصفقات العمومية كرقابة خارجية في فهمها لتهته العبارة إلى نفس هذا الطرح، فتفرض كل مشروع عقد مهما كان خاضعا للإجراءات الشكلية للصفقات العمومية كلها، يكون مبلغه أقل من العتبة المالية الإلزامية للصفقة. وعلى العكس من هذا تماما نجد المحاسبين العموميين، نظرا لمسؤولياتهم الشخصية والمالية المفروضة على تنفيذهم الميزاني على الأرجح، إلى الفهم الصحيح لنص هته العبارة، فمفادها أنه ليس من الواجب إبرام عقد أقل من العتبة المالية الإلزامية لتمرير الصفقة العمومية، ولكن في نفس الوقت ليس ثمة ما يمنع الأمر بالصرف من تمرير صفقة عند أو أدنى هذا الحيز المالي، ولكن سيكون من

الواجب عليه إخضاع هته العملية لكل الإجراءات الشكلية المذكورة أعلاه والتي يُفصلها تنظيم الصفقات العمومية المذكور أعلاه أيضا، فليس قانونيا مثلا تقديم مشروع صفقة كانت المصلحة المتعاقدة(*) قد أعلنت عن استشارة بصدددها، وهكذا...، وعليه وإذا ما رغب الأمر بالصرف بتمرير صفقة عند أو أدنى الحيز المالي الذي يقل عن إجبارية تنفيذه لها بشأن طلب أو عقد محدد، فإن هذا من شأنه البرهنة على أن تسييره الميزاني أصح ما يكون، وأخضع ما يكون لمبادئ تنفيذ الطلبات العمومية سالفه الذكر، وأبعد قياما لمسؤولياته، فالصفقة العمومية وبصورة إجبارية تخضع لرقابة خارجية وأخرى داخلية عكس تواجد صيغة إجبارية مثل هته على الطلب أو العقد الذي يقل عن العتبة المالية الإجبارية للصفقة.

2- تفصيل الطلبات كما ينبغي، وتحديد طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها: "يجب أن تكون الطلبات المذكورة في الفقرة أعلاه، المفصلة كما ينبغي، محل إستشارة بين ثلاثة (3) متعهدين مؤهلين على الأقل، لانتقاء أحسن عرض، من حيث الجودة والسعر" فقرة 2، مادة 6.

مهما كانت تسميته، برنامج عمل، برنامج نشاط، مخطط أعمال، يجب على أي مصلحة متعاقدة قبل دخول حيز سنة التنفيذ الميزاني أن تعد كل حاجياتها مسبقا، ولعل هذا ترسمه إجراءات التحضير الميزاني الذي يسبق هته النقطة، فبصدد أي تحضير لمشروع ميزانية يكون على الأمر بالصرف ومصالحه أن يعد تقرير يبرر كل نفقة سيعمل على إجرائها للسنة الموالية، ونظرا لكون ميزانيات المصالح هته متوالية، فإن الأمر بالصرف: مسؤول المصلحة المتعاقدة هو الأكثر علما بحاجياته التي سينفذها خلال السنة المعنية، وسيكون عليه هنا ضبط كل حاجياته التي سيعمل على القيام بها

(*) شخص القانون العام المنفذ للصفقة العمومية ومسؤولها عادة أو غالبا يكون الأمر بالصرف.

وتفصيلها من حيث قيدها الميزاني المناسب بالدرجة الأولى، وحسب طبيعتها أو حسب درجة مماثلتها بالدرجة الثانية -والأكثر أهمية- في مفهوم نص تنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 10-236 م.م . لأن هذا من شأنه أن يحدد سبل إجراءات التمرير للصفقات العمومية للخدمات العامة بمفهومها الواسع.

3- استشارة ثلاث (03) متعهدين مؤهلين على الأقل: في إطار نفس الفقرة الثانية المذكورة آنفا، نجد أن الطلبات التي تقل عن عتبة الصفقة الإلزامية يجب أن تكون محل استشارة بين ثلاث متعهدين مؤهلين على الأقل، ويجدر بنا التنويه أنه يهمننا في هذا الصدد مصطلحين نجدهما محوريين لتمرير الإستشارات العمومية من هته الفقرة، وهما مصطلح "الإستشارة/ consultation" واصطلاح "المتعهدين المؤهلين/prestataires qualifiés".

فيما يخص مصطلح استشارة، نجدها عامل مهم جدا بالنسبة للطلب العمومي غير الواجب تمييزه على أنه صفقة عمومية، ولتحقيقه (الإستشارة) ينبغي اتباع "إجراء الإستشارة"، ويجب كحد أدنى أن تستشير المصلحة المتعاقدة ثلاث متعهدين مؤهلين على الأقل، إذ لا يقصد هنا باستشارة متعهد ما أن تطلب منه المصلحة المتعاقدة بأي صيغة ملائمة تقدمه للمنافسة فقط، فلا يعد هذا استشارة كاملة الأركان، بل يتعلق بتقدم المتعهد المؤهل إلى المصلحة المتعاقدة قاصدا تلبية الطلب العمومي من طرفها، فعند إقرار أحدنا مثلا أنه قام باستشارة طبيب مختص بشأن داء يشكو منه، فإنه يتبادر لأذهاننا مباشرة أنه تقدم إلى الطبيب وفحصه علميا، وقدم له وصفة علاج رآها مناسبة لحالته المرضية، وقام المريض بالحصول على دواء وصفه الطبيب المستشار، والتزم العلاج بفترة المناسبة المحددة من طرف الطبيب فالصيدلي، بعد هذا كله يمكن للمريض أن يحكم على مدى خبرة ومهارة الطبيب في

فحص مرضه ومنحه الدواء المناسب، وليس بمجرد أنه تقدم إليه ليفحصه، فبهذا المعنى نجد معنى استشارة مصلحة متعاقدة لمتعهدين مؤهلين أنهم قدموا إليها نتائج تخص إمكانية تلبية كل منهم للطلب العمومي من طرفها بامتيازاته الخاصة والمنفردة عن منافسه، وهذا حتما يكون باحترام المبادئ الثلاث للطلبات العمومية المذكورة سابقا.

نأتي الآن إلى مصطلح "المتعهد المؤهل"، فقد يتساءل البعض إلى أن المصلحة المتعاقدة ليست على علم مسبق وفق استحداثات السوق الإقتصادية على أقل تقدير أن تميز المتعهد المؤهل تقنيا لتستشيريه، فالأمر من الوهلة الأولى يبدو غير ممكن ولا منطقي، غير أنه من الواجب أن نلاحظ أن نص الفقرة لم ينص على المتعهد المؤهل تقنيا، فالتأهيل التقني أمر تحدده المصلحة المتعاقدة وفقا لمعايير مسبقة التصريح ووفقا لتقييم تجربته المصلحة في إطار رقابتها الداخلية، بل نصت المادة على المتعهد المؤهل فقط، وهو "الشخص الذي تنظر فيه المصلحة المتعاقدة المقدره على تنفيذ الخدمات العمومية قيد الطلب من طرفها بهذا المعنى" وهذا بنص قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية الجزائرية، فليس من الممكن أن تستشير المصلحة المتعاقدة تاجر له سجله ووثائقه المتعلقة بممارسة مهنة التجارة، ولكن ليس له محل وعنوان يزاول فيه نشاطه بشروط الممارسات القانونية التجارية، غير امعلقة بالبائع المتجول، فمعلومة كهذه تتوافر للمصلحة المتعاقدة تجعلها ترسل المعني كتابيا بشأن هته النقطة، ويكون مفاد التساؤل سلبيا، من شأنها أن تجعل المتعهد ليس مؤهل لاستشارته من طرفها، ويمكنها طبعاً هنا إقصاؤه من المنافسة. ومن الواضح أن مثال كهذا ليس على سبيل الحصر.

4- تنظيم استشارة حسب عدد المتعاملين الممكن استجابتهم: "وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الإستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الإعتبار عدد المتعاملين الذين بإمكانهم الإستجابة لها، مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا المرسوم" الفقرة 3 المادة 6 المرسوم الرئاسي 10-236 م.م.

عن الفقرة الثانية والثالثة من المادة 06 قيد الدراسة، نجد الأمر يتعلق هنا بسبل الدعوة إلى المنافسة في إطار إجراء الإستشارة، فليس ثمة إجراء شكلي محدد يفرض على المصلحة المتعاقدة اتباعه حين استشارتها للمتعهدين المؤهلين الذي يساوي أو يزيد عددهم عن ثلاثة، إذ يجب أن يكون هذا تبعا لأحكام المادة 03 من نفس المرسوم، أي مبادئ الطلبات العمومية، والتي نجد أولها تذهب إلى حرية الوصول للطلب العمومي، أو بصورة أخرى، حرية المنافسة التامة، فأى متعهد مؤهل يمكنه المشاركة في المنافسة لحياسة الطلب العمومي لصالحه، ولكن قلنا أن المتعهد المؤهل هو الذي تنظر فيه المصلحة المتعاقدة المقدره على تنفيذ الطلب العمومي، أيضا يبرز هنا مبدأي المساواة في معاملة المرشحين (بعد تقدمهم)، وشفافية الإجراءات.

نأتي هنا لنقر أن إجراءات الدعوة إلى المنافسة بالإستشارات العمومية بنص المرسوم الرئاسي 10-236 م.م إلى غاية المرسوم 13-03 المتعلق بالصفقات العمومية، تكون تبعا للمجال التطبيقي المشهود في حيز ذو طريقتين للدعوة للمنافسة، أحدهما هو أسهل ما يكون، والثاني هو صعب بالنسبة لابرار استشارة عمومية، إذ يذهب الأول أن يقدم مسؤول مصلحة متعاقدة وفقا لبطاقية المتعاملين العموميين المؤهلين (الذين ينظر فيهم المقدره) المتواجدة لديه، وكذا نظرائهم المحتملين الذين ينشطون في مجال الطلب العمومي قيد الإجراء (وكذا النشر بموقع المؤسسة)، يرأسهم ب "رسالة استشارة" ليقدم لهم جدول كمي وتقديري (BQE) لمختلف

الوحدات قيد الطلب العمومي إذا ما تعلق الأمر مثلا بطلب لا يرقى مستوى تعقيده عن قدرات رقابته الداخلية، أو بعد استفادته من خبرة خارجية حسب الحالة، ومهما يكن من أمر، يفصل وحداته وخصوصياتها التي يطلبها، وما يكون على المتعهدين الذين نظر فيهم المسؤول شخصيا المقدرة على التنفيذ، والتأهل لذلك (مع اثبات المراسلات الكتابية بوصول الإستلام)، إلا ملئ أسعار الوحدات وفقا لشروط قانون المنافسة، ليزر للمصلحة المتعاقدة في الأخير مبالغ إجمالية متعددة ومتباينة، من لدن متنافسين عدة ولنفس الوحدات بنفس الخصوصيات، ويعمل بعدها مسؤول المصلحة على اتباع الرقابة الداخلية التي يراها مناسبة لمصلحته بالنسبة للإستشارات العمومية ليحوز على أفضل أو أقل عرض، وهذا بعد دعوته لممثلي المتعهدين المؤهلين إليه ليوضح لهم أنه تمت معاملتهم على حد سواء، وأن اختياره لمتعهد من بينهم كان تبعا لعامل السعر مثلا ونكون هنا أمام مبدأ شفافية الإجراءات. من الناحية القانونية ليس ثمة ما يمنع من إتباع إجراء مماثل للدعوة إلى المنافسة بهته الطريقة، ولكن من جهة أخرى يكون هذا على حساب مسؤولية مسؤول المصلحة المتعاقدة (الآمر بالصرف) لأنها سترتفع هنا أمام هيئات الرقابة و/ أو الوصاية، لأنه كان على علم مسبق أثناء فترة إيداع العروض من طرف المتعهدين الذين استشارهم بالمبالغ المودعة من طرف كل عارض، الأمر الذي يجعل فكرة إمكانية محاباته لطرف دون آخر لا تفارق أذهان الأعضاء المراقبين، ويتعلق هذا أيضا بمهية أو محتوى الطلب العمومي، ويتعلق أيضا بمهية الأشخاص أو المتعهدين المؤهلين الذين استشارهم المسؤول ها هنا، فمن الممكن أن يتواجد بطريقة دعوة أخرى إلى المنافسة باستشارته، متعهد مؤهل آخر أفضل من الذي رست عليه الإستشارة بطريقته هته، أو أقل عرض إذا ما تعلق الأمر بخدمات ذات طابع عادي. هته هي أسهل طريقة تكون صحيحة للدعوة إلى المنافسة

نعم، ولكنها تزيد من مسؤولية الأمر بالصرف. وأصعب طريقة تتعلق بالدعوة إلى المنافسة بالإستشارة العمومية كما هو متعارف عليه بالنسبة للصفقة، إذ ليس ثمة ما يمنع من الإعلان عن مناقصة بعد الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات لمشروع دفتر شروط ويكون مبلغها أقل من عتبة تمرير الصفقات العمومية بصورة إجبارية الموضحة بالفقرة أعلاه حسب الحالة، وبالتالي اللجوء إلى الإستشارة بعد ذلك، أي عدم تقديم مشروع صفقة إلى لجنة الصفقات المختصة، والتعامل مباشرة بالإستشارة العمومية، وعند الضرورة فقط إبرام عقد إذا ما تعلق الأمر بخدمات دراسات لأن العقد إجباري فيها.

هذين الطريقتين هما أدنى وأسهل طريقة وأعلها أو أصعبها على التوالي للدعوة إلى استشارة عمومية، وبينهما نجد طرق عدة ممكن أن تتبعها المصلحة المتعاقدة للدعوة إلى المنافسة لاستشارة عمومية، كالإلصاق، والنشر والإعلان بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تواجد أو تراسل كل المتعهدين المؤهلين المعتمدين إن كانوا محصورين عدديا على مستوى وطني، أو المراسلة بالصورة العادية للمنافسين الحاليين (بطاقيّة المتعاملين) أو المحتملين...، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة هنا أن تستخدم أكثر من وسيلة فكلها صحيحة.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن الطريقة واجبة الإلتباع في أول وهلة بنص المادة 6، هي التي تضمن تواجد تنافس ثلاث متعهدين مؤهلين على الأقل، فإذا ما كانت المصلحة تحتاج لعتاد محدد مثلا وهي على علم حصري وصائي مسبق أنه ثمة 5 موردين فقط متفرقين على صعيد وطني، يمكنها هنا أن تنشر بجريدة وطنية أو إرسال "رسالة استشارة" إلى الموردين بالطريقة المناسبة إعلاما عن استشارتها التي تنظمها، وإن تعلق الأمر مثلا باقتناء أدوات مكتب يمكنها فقط الإعلان بموقعها الإلكتروني

المعتمد مع إعلام عدد أدنى معتبر من المتعهدين المؤهلين وهذا أيضا إجراء صحيح، فالمهم أن تكون الطريقة ضامنة لتقدم ثلاث متعهدين على أدنى تقدير.

5- انتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر: لا يختلف اثنان عن أن إرساء الإستشارة العمومية بمفهوم أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 م.م المذكور أعلاه تكون لصاحب أحسن عرض من حيث الجودة والسعر، ولكن قد يختلف الجمع إذا ما قلنا أن إجراءات الرقابة الداخلية المحددة بمفهوم أحكام المرسوم آنف الذكر لا تخص الإستشارات العمومية بل تتعلق بالصفقات العمومية بحصر المصطلح. مثل هذا الحديث قد يستغرب الكثير له وقد يقرون بالتعكيس: وأين مجال تطبيق مبادئ الطلبات العمومية إذا ما حذفنا إجراءات الرقابة الداخلية على تمرير الإستشارات العمومية؟ ليكون منا الرد أن حديثنا لم ينف الرقابة الداخلية على الإستشارات بل استثنى إجبارية تطبيق الرقابة الداخلية المختصة بالصفقات العمومية على الإستشارات العمومية تبعا لأحكام المرسوم الرئاسي 10-236 م.م، غير أن الرقابة الداخلية مهما كان من أمر هي داخلية، وتبقى من مسؤولية مسؤول المصلحة المتعاقدة، ويكون أعضاء في لجنيتها (فتح الأطراف وتقييم العروض/ أو لجنة مختصة ad-hoc) موظفون دائمون تابعون للمصلحة المتعاقدة ويمارسون نشاطاتهم فيها وفق تقدير مسؤول المصلحة المتعاقدة وحاجته إليهم ووفق التزاماتهم القانونية الأساسية، ولعل ما يؤكد هذا هو عدم تقاضيتهم بأي حال من الأحوال تعويضات أو منح جوائز جلساتهم المتعلقة بالرقابة الداخلية، ليس لشيء إلا لكونها داخلية تخص مجال نشاط المصلحة المتعاقدة تحت زعامة مسؤولها وتخص كذلك مجال نشاطهم حسب الحاجة. وما يقر به رئيس قسم الصفقات العمومية في هته النقطة في رد عن طلب رأي قانوني ل 08 سبتمبر 2014 إلى السيد أمين خزينة ما بين البلديات بالمحمدية، "أن مهام لجنيتي

فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها بالمرسوم الرئاسي 10-236 م.م
تنحصر في الصفقات العمومية، وأن المصلحة المتعاقدة وحدها مسؤولة عن
تنظيم الإستشارة بنص المادة 6 من المرسوم 10-236 م.م وطبقا لنفس
الأحكام فالمصلحة المتعاقدة غير مجبرة على إنشاء هتين اللجنتين، وعليه،
وإذا أنشأت المصلحة المتعاقدة هتين اللجنتين للإستشارات العمومية فإنها
وحدها مسؤولة عن إعداد كيفية عملهما" ذلك أنها وحدها مسؤولة عن تنظيم
الإستشارة.

وبالتالي نجد هنا أن اختيار أحسن عرض من حيث الجودة والسعر متعلقة
بطريقة تنظيم الإستشارة من طرف المصلحة المتعاقدة ومن مسؤولية مسؤول المصلحة
المتعاقدة تحديدا، وطبعا هذا يتعلق بروح القانون وليس لدينا أدنى صلة في حديثنا
بمته الورقة البحثية بما هو متداول عرفاً.

وتجدر الإشارة هنا أيضا أن إقرار مسؤول المصلحة المتعاقدة في مقررة تخص
إنشاء لجننتين للرقابة الداخلية للإستشارات العمومية وليس للصفقات العمومية بأن
مهامهما هي نفسها المهام المنوطة بمهام لجنتي الرقابة الداخلية للصفقات، أو تكليف
هتين الأخيرتين بنفس مقررة انشائهما من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة بالرقابة
الداخلية للإستشارات العمومية هو قانوني ويدخل من ضمن صلاحيات مسؤول
المصلحة المتعاقدة، لأن الأمر يتعلق بالرقابة الداخلية كما تم التصريح، وبالمادة 125
نجد أن من مهام لجنة تقييم العروض المختصة بالصفقات طبعا، ما يلي: "...وتتم
في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا،
مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام، طبقا لدفتر الشروط،
بانتهاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن

عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات..."، ليكون بالإمكان تنظيم استشارة عمومية للعرض الأقل ثمنا إذا ما تعلق الأمر بخدمات عادية، ولا نعتبر هذا مخالفة لخاصية اختيار أحسن عرض من حيث الجودة والسعر التي تقوم عليها عملية تنظيم الإستشارة العمومية بنص المادة 6، فمثلا إذا ما تعلق الأمر بخدمات عادية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تضع معايير تنقيطية بالتساوي بين المرشحين، وتجعل الفصل في المنافسة يكون للأسعار الوحيدة أو الجزافية التي يتعهد بها كل متعهد وتقدم نقطة أفضل لصاحب العرض الأقل وهكذا، وبالتالي سترسوا الإستشارة حتما على صاحب أقل عرض مالي نعم، ولكنه في نفس الوقت أفضل عرض من حيث كم النقاط المحصل عليه من طرفه.

هذا وتجدر بنا الإشارة إلى أن مصطلحي "من حيث الجودة والسعر" يذهب الكثير من المهنيين لتفسيرهم أن تنظيم المصلحة المتعاقدة للإستشارة عليه أن يركز على تقييم تقني للجودة وتقييم مالي للسعر، ولكننا نرى أن هذا غير ضروري، فالنص لم يحصر هذا ولم ينفه، بل أقر أن تنظيم الإستشارة يبقى من اختصاص ومسؤولية المصلحة المتعاقدة كيفما كان السبيل إلى ذلك.

IV- خصوصيات شكلية: في إطار الإستشارة العمومية نجد:

1- إرفاق الإلتزام بالنفقة بتقرير تقديمي (rapport de présentation) يرر الإستشارة ويبين كيفية اختيار المتعهد الذي رست عليه الإستشارة عبر إجراءات تمريرها، ولا يخفى ها هنا أن كتابات مسؤول المصلحة المتعاقدة كآمر بالصرف يكون مسؤولا شخصيا عنها بموجب التشريع والتنظيم المعمول به، إذ يجب عليه تقديم وثائق ثبوتية عن كتاباته هته حسب الطلب.

2- عند استحالة استشارة ثلاث متعاملين على الأقل، توضح الظروف بالتقرير التقديمي.

3- الخدمات بالمفهوم الواسع: يجب أن تكون محل سند طلب. أو عند الضرورة عقد محدد للحقوق والواجبات.

4- خدمات الدراسات: إجبارية إبرام عقد مهما كان مبلغ الطلب.

5- خدمات الأشغال: إمكانية استشارة الحرفيين.

6- حساب المبالغ يكون باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحيينها بصفة دورية تبعا لمعدل التضخم المسجل رسميا وقرار من وزير المالية.

V - حالات عدم جدوى الإستشارة وصيغ التصرف: " تعلن حالة عدم جدوى

الإستشارة حسب نفس الشروط المذكورة في المادة 44 من هذا المرسوم" الفقرة 7، المادة 6، المرسوم 10-236 المذكور سابقا.

فالدعوة إلى الإستشارة التي تنظمها المصلحة المتعاقدة بحسب تقديرها وباختصاصاتها التي تراها ملائمة وتحت مسؤوليتها، قد لا يستجيب لها عدد كاف من المتعهدين المؤهلين، ويتعلق الأمر هنا بحالة يسميها التنظيم المعمول به بحالة "عدم الجدوى" وهي التي يتم فيها استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض، أو إذا تم فيها التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة. ويتعلق الأمر هنا صراحةً بالإجابة عن كل الطرق التي تستند لها المصلحة المتعاقدة في تنظيمها للإستشارة، سواء كان هذا متعلق باستخدامها أجهزة الرقابة الداخلية المتعلقة بالإستشارة أم غير ذلك. ويمكن قبل التواجد بهته الحالة أن تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين قبل إقصائهم استكمال ملفاتهم الإدارية، دون تلك المنتهية آجالها.


د، مختار بن عابد/ أ، نور الهدى موهوبى/ أ، أمينة بن عيسى... إجراءات تمرير الإستشارات العمومية

هذا ويمكن للمصلحة المتعاقدة بعد حالة عدم الجدوى إعادة إجراء الإستشارة، ودوما بالإستناد على مبادئ المادة 3 من المرسوم الرئاسي 10-236 م.م، إذ يمكن مواصلة تقييم العرض الوحيد، بإعادة الإعلان مرة واحدة مبدئياً، ويكون هذا دوما مستند على رد رئيس قسم الصفقات العمومية عن طلب رأي قانوني، رقم 355 لسنة 2014، بأن الجمع بين قراءة الفقرة 7 سالفه الذكر من المادة 6، والفقرة 14 من المادة 44 التي تنص على "في حالة ما إذا تمت إعادة إجراء المناقصة أو التراضي بعد الإستشارة بسبب الإستلام أو التأهيل التقني الأولي لعرض واحد، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة إجراء تقييم العرض الوحيد"، ليتبين بها أنها واحدة من الشروط المتعلقة بالتصرف بعد حالة عدم الجدوى التي توضحها المادة 6 الفقرة 7 منها الموضحة آنفا.

د، مختار بن عابد/ أ، نور الهدى موهوب/ أ، أمينة بن عيسى... إجراءات تمرير الإستشارات العمومية

VI - إجراءات تمرير الإستشارة العمومية: مخطط إجراءات تمرير الإستشارات

العمومية



La source : Mr Mokhtar Benabed...Le pilotage des Policy-mix économiques conjoncturelles fermées en algerie/ Détermination de la réalité des outils quantitatifs.

Revue kounouz- ESC- Alger/ 2014.

نميز هنا أربع حالات نتيجة الدعوة إلى منافسة منظمة حسب تقدير المصلحة

المتعاقدة، وهي متعلقة بالإستلام للعروض:

1- عدم استلام أي عرض: وهي واحدة من حالات عدم الجدوى، تؤدي بالمصلحة المتعاقدة مباشرة إلى إعادة الإستشارة.

2- استلام عرض واحد: وهي أيضا حالة من حالات عدم الجدوى المنصوص عليها، ويكون على المصلحة المتعاقدة إذا ما نظمت استشارتها حسب إجراء الأظرفة

والسرية المهنية أن تحافظ على العرض في ظرفه مغلقا كما هو، توخيا لمبدأي الشفافية والمنافسة، وتحتفظ بالظرف وإعادة الإجراء في مدة قصيرة حتى لا تنتهي صلاحية محتوياته حسب الحالة، أو ترجع الظرف لصاحبه مع توصية له بمواصلة التعهد، ومهما يكن من أمر يحكم هذا تنظيم المصلحة المتعاقدة لاستشارتها أو لاستشارتها العمومية. والقصد من هذا هو المحافظة على العرض بعد إعادة إجراء الإستشارة.

3- استلام ثلاث عروض أو أكثر: هنا نحن لسنا بشأن حالة عدم جدوى للإستشارة العمومية، ومهما يكن من أمر، تقييم المصلحة المتعاقدة العروض المتأتية لها، ليترتب عن هذا ثلاث نتائج:

أ- عدم تأهل تقنيا لأي عرض: وهي حالة ثالثة لحالات عدم الجدوى، تلجأ بعدها المصلحة المتعاقدة لإعادة إجراء الإستشارة، مع توصية منها أو محاولة للمحافظة على العروض المتقدمة لتتقدم مجددا بعد إعادة الإجراء، ويمكن لها حسب نظام رقابتها الداخلي على الإستشارات العمومية أن تعيد ضبط دفتر الشروط المعد والمصادق عليه من طرفها سابقا (دون تأشيرة لجنة الصفقات) وتكيفه ليتمكن المعارضين بالإستشارة للمرة الأولى من مواصلة المنافسة حسب الحالة.

ب- تأهل تقني لعرض واحد فقط، ومهما كان عدد المعارضين المتقدمين، فإذا ما تأهل تقنيا عرض واحد فقط بعد تقييم المصلحة المتعاقدة للعروض وفق الشروط المعدة مسبقا والملزمة لها وللمتنافسين، وهذا مهما كان عدد العروض المتقدمة، فإننا نكون أيضا بصدد حالة عدم جدوى وفق نص المادة 6 و44 من المرسوم 10-236 م.م المذكور سابقا. وهي ملزمة لإعادة إجراء الإستشارة أيضا.

ج- تأهل تقنيا لعرضين اثنين فأكثر: بنص رد رأي قانوني لرئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، إن حالة تأهيل تقني لعرضين اثنين لا يعتبر حالة من

حالات عدم الجدوى بنص المادة 6 من المرسوم آنف الذكر، إذ يمكن مواصلة تقييم العرض مالياً.

4- استلام عرضين اثنين: نتذكر هنا الفقرة الفقرة الخامسة من نص المادة 6 والتي تكون كما يلي: "عندما يستحيل على المصلحة المتعاقدة استشارة ثلاثة (3) متعاملين على الأقل، فإنه يجب عليها توضيح الظروف المبررة لذلك في التقرير التقديمي المذكور أعلاه". وبالتالي فالمصلحة المتعاقدة من المحتمل أنها قبالة حالة الإستحالة هته، فإذا ما كان من المستحيل استقبال أكثر من عرضين، يدون هذا بالتقرير التقديمي، ويتم مواصلة التقييم، لأن التأهيل التقني الأولي لعرضين اثنين ليس حالة عدم جدوى نعم، ولكن مصطلح التأهيل-إذا ما كان تنظيم المصلحة المتعاقدة للإستشارة على أساس استلام أظرفة مغلقة- يعني أنه سبقه قرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة أنه فعلاً في حالة استحالة ويقضي قرار بفتح الطرفين لتقييمهما وبعد تأهلها يتم مواصلة تقييم العرضين مالياً، وبالتالي يصبح الأمر متعلق بمهية حالة الإستحالة هته، أو بتعبير آخر، متى تكون المصلحة المتعاقدة في حالة استحالة أو كيف يتم إثباتها؟

جاء في نفس رد قسم الصفقات العمومية رقم 479 ل 08 سبتمبر 2014 عن طلب رأي قانوني عن أمين خزينة ما بين البلديات بالمحمدية، أن "تبرر المصلحة المتعاقدة في التقرير التقديمي استحالة استشارة ثلاث متعاملين اقتصاديين حين إجرائها الإستشارة طبقاً لأحكام المادة 06، بإشهار واسع لإعلان الإستشارة بالنشر والإلصاق على مستوى الإدارات العمومية، وفي موقعها الإلكتروني إن وجد، واللجوء لبطاقية الموردين المحتملين والموردين الذين تعاملت معهم المصلحة المتعاقدة من قبل، ويتم توضيح ذلك في التقرير التقديمي".

أما إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة أمام حالة الإستحالة هته، فإنه ومع أنها ليست في حالة عدم جدوى نعم، ولكن لم يتوافر شرط استلام ثلاث عروض لديها بالدعوة الأولى إلى الإستشارة، ولا يمكن لها الإثبات أنها حالة استحالة، مما يكون عليها إعادة إجراء الإستشارة مباشرة دون الحاجة إلى الإعلان عن عدم جدوى الإعلان الأول عن الإستشارة. مع العلم أنه بإمكانها القيام بالإعلان عن حالات عدم الجدوى الأربع المنصوص عليها سابقا.

ملاحظة: عن رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية ومع إعادة الإستشارة، وعند استلام عرض واحد أو التأهل التقني لعرض واحد فقط، لا تعتبر هته الحالة حالة من حالات عدم الجدوى المنصوص عليها بالمادتين 6 و44 من نفس المرسوم 10-236 م.م المذكور سابقا، ويستوجب فقط أن يتم ذلك دوما وفقا لمبادئ المادة 3 من نفس المرسوم. ويكون على المصلحة المتعاقدة بعد ذلك مواصلة التقييم للعرض الوحيد. ومنه إمكانية اقتراحه من طرف لجنة التقييم التقني إن وجدت بالنسبة للإستشارات العمومية و/ أو إرساء الإستشارة عليه من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة في حالة الرضى، وإبرام عقد معه حسب الضرورة في حالات الأشغال واللوازم والخدمات وإجباريا في حالة خدمات الدراسات.

VII - حالات الإعفاء من الإستشارة: تعفى من الإستشارات العمومية الخدمات

بمفهومها الواسع بهته الورقة البحثية، والتي:

1. يحتل صاحبها وضعية احتكارية.
2. ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية المختارة من طرف المصلحة المتعاقدة.
3. خدمات تكون محل اعتبارات ثقافية و/ أو فنية.

د، مختار بن عابد/ أ، نور الهدى موهوبى/ أ، أمينة بن عيسى... إجراءات تمرير الإستشارات العمومية

وتجدر الملاحظة أن الحالتين الأولتين ليست المصلحة المتعاقدة من تقررهما وليس المتعامل الإقتصادي أو من يمثله، بل تحددها السلطات المؤهلة المختصة حسب الحالة. أما النقطة الثالثة لحالات الإعفاء أعلاه، فتكون حسب الشروط الموضحة في المادة 43 من المرسوم 10-236 م.م المذكور سابقا.

VIII - اختيارية تجنب اللجوء للإستشارة: يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة على سبيل اختياره أن يتجنب تطبيق الإستشارة العمومية وهذا بنص الفقرتين 15 و 16 من المادة 6، واللتان تنصان على: "لا تكون محل إستشارة وجوبا، ولا سيما في حالة الإستعجال، طلبات الخدمات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية، عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن مائتي ألف دينار (200.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات.

ويمنع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الإستشارة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة".

وبموجب ردود عن قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية دوما، وفي حالة الإستعجال على وجه أخص، أو في الحالات الأخرى المبررة بالتقرير التقديمي أو بشهادة إدارية، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتجنب تطبيق الإستشارة بالنسبة للطلبات (صيغة جمع) التي تقل مجموع مبالغها التراكمية عن 500.000 دج بالنسبة للأشغال أو اللوازم وعن 200.000 دج بالنسبة للخدمات أو الدراسات لكل من ميزانية التسيير أو التجهيز على حدى. وتأتي التفرقة بين الجانبين تسيير وتجهيز أو استثمار هنا لأن القانون رقم 84-17 ل 7 جويلية 1984 المعدل والمتمم المتعلق بقوانين المالية يصنف الإعتمادات على هذا النحو في مادته ال 23.

هذا وتمنع حالة تجزئة الطلبات المذكورة في الفقرة 16 أعلاه، بحسب رد قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية دوما، بالنسبة إلى ميزانية التسيير أو ميزانية التجهيز كليةً وليس بالنسبة للقيود الميزاني أو المتعاملين الإقتصاديين.

IX- حالات خصوصية:

1- لنستبين أولاً الفقرات من 11 إلى 14 من المادة 6 للمرسوم 10-236، م.م، كما يلي: "يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للإستشارة المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر إلى أحكام المادة 11 (الفقرتان 6 و 7) من هذا المرسوم. في حالة الخدمات ذات النمط العادي أو الطابع المتكرر.

إذا فاقت قيمة هذه الخدمات المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإنه لا يمكن الإلتزام بأي نفقة مماثلة دون اللجوء للإجراءات الشكلية، بإستثناء الحالات المنصوص عليهما في الفقرتين 13 و 14 المواليين.

إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة، وكانت مبالغها تفوق المبالغ المذكورة أعلاه، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقاً وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة، طبقاً للفقرة السابقة، وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المعنية، بالنسبة لعمليات اقتناء اللوازم والخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو

الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية، تبرم صفقة تسوية، بصفة استثنائية خلال السنة الموالية".

بالنسبة للخدمات بمفهومها الواسع، ذات النمط العادي والطابع التكراري، واستثناء عن مبدأ تخصيص الحاجات بالمناقصات العمومية وتحديد الحاجات، حسب المادة 11 من المرسوم 10-236 م.م سابق الذكر، يمكن اللجوء إلى الإستشارة تبعا إلى نتائج الإعلان عن المناقصات المحصّصة (بعده حصص)، وهذا لأن التقييم يتم حسب الحصة، ويمكن هذا إذا ما كان مبلغ الحصة أقل من العتبة الإجبارية لتمرير الصفقة العمومية، هذا وإذا فاقت خلال التنفيذ الميزاني هته الخدمات مبلغ هته العتبة الإجبارية، يمنع الإلتزام بأي نفقة مماثلة لهته الخدمات دون اللجوء إلى إتباع الإجراءات الشكلية للصفقة (المناقصة)، ويستثنى من هذا حالتين، حين يتحتم فيها على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة خدمات لطلبات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال نفس السنة المالية الواحدة، إذ يكون هنا على المصلحة المتعاقدة أن تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على لجنة الصفقات المختصة، وإذا لم تتمكن من ذلك بالنسبة لاقتناء اللوازم والخدمات ذات النمط العادي والطابع التكراري، تبرم صفقة تسوية بصفة استثنائية خلال السنة الموالية. هذا ويوضح نص رد قانوني رقم 63 ل 05 فبراير 2013 لأمين خزينة ما بين البلديات صادر عن قسم الصفقات أنه يقصد بمصطلح "الخدمات المماثلة": الخدمات المتجانسة والتي تسعى للوصول إلى نفس الهدف أو هدف مشابه. كما يتوخى في حالة التحتم هته حالات العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة خلال السنة من نفس الطبيعة والتي لا تكون سنوية، كأن تعلن عن استشارة لنفقات الإطعام بفترات ثلاثية خلال السنة وكانت مبالغها في آخر مرة يفوق عتبة الصفقة مثلا.

❖ مثال: لتكن مناقصة محصنة تتعلق بدفتر شروط واحد بخصص للمواد

الغذائية، كخدمات مماثلة، كل من عائلات المنتجات الموالية:

<u>يمكن اللجوء لاستشارة،</u> <u>وممنوع تخطي عتبة 8 مليون</u> <u>دج بالنسبة لكل عائلة على</u> <u>حدى. في حال ما إذا رست</u> <u>كل منها على متعهد</u> <u>مختلف.</u>	<u>العائلة 1: فواكه وخضر.</u> <u>العائلة 2: لحوم حمراء</u> <u>وبيضاء.</u> <u>العائلة 3: خبز ومشتقاته.</u> <u>العائلة 4: حليب ومشتقاته.</u> <u>العائلة 5: بقالة عامة.</u>
--	---

● لا يمكن اللجوء إلى الإستشارة إذا ما رست المنافسة (المناقصة) على متعهد وحيد، أو إذا ما كانت عدة طلبات متعلقة بعائلات مماثلة، بمبلغ تراكمي يتعدى العتبة المالية الإلزامية لإبرام صفقة عمومية، كما يمكن مواصلة إجراءات إبرام صفقة في حال رست حصة أو أكثر يفوق مبلغهم التراكمي عتبة 8 مليون دج.

2- نميز أيضا حالة خصوصية بالنسبة للإستشارات وهي تلك المتعلقة بالمادة 06 مكرر: "يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى أحكام المادة 6 من هذا المرسوم عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل البري والجوي والفندقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها.

إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الذين تمت استشارتهم، عند الإقتضاء".

خلاصة: إن تمرير الإستشارات العمومية يعكس استثناء عن تنظيم الصفقات العمومية، وهي التي تفصلها المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ل 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، بحيث وضعت حيثيات عمل وخصوصيات قد لا تتطابق مع الإجراءات الشكلية للصفقات العمومية لما تكون أقل من العتبة المالية الإلزامية لتمرير صفقة عمومية، وإن كان ليس من الممنوع تنظيم هته الأخيرة لما يكون المبلغ أقل من العتبة الإلزامية.

تبدع في ذلك مصالح قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، المكلفة عن مجلس الوزراء المنعقد بديسمبر 2012، لجعل مصالح وزير المالية (الذي اهل قسم الصفقات العمومية لذلك) ترد بتوضيحات لكيفيات تطبيق المرسوم الرئاسي 10-236 م.م أنف الذكر بخصوص الصفقات العمومية، والتي تتجنب عن قصد أي رد يتعلق بتحملها لمسؤولية المصلحة المتعاقدة في نشاطاتها سيما المتعلقة منها بالإستشارات العمومية، ليبقى مجال هته الأخيرة في حاجة ماسة لكتابات السلطات الوصائية للمنفذين العموميين تجعل تنفيذهم أريح وأيسر مقارنة بكون كتابات قسم الصفقات هي مجرد آراء وليست عن سلطات وصية برسم الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم والمتعلق بالصفقات العمومية.

مراجع البحث:

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 13-03.
- نصوص تطبيقية للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 ل 7 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- آراء قانونية عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية مرتبطة بالبحث.